قرار لجنة الفصل النهائي

رقم القضية	رقم القرار	تاريخ صدور القرار
٢٧/١٢٨	١٢٨/ل/د/٢٠٠٧م لعام ١٤٢٨هـ	١٤٢٨/٦/٢٢هـ ٢٠٠٧/٧/٧م
نوع الدعوى	التصنيف الموضوعي	سبب النهائية
مدنية	تنفيذ صفقة أوراق مالية	فوات مواعيد الاستئناف

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أنَّ المدعي.....تقدم إلى اللجنة بلائحة دعوى يذكر فيها أنه: "بتاريخ ٢٠٠٦/٢/٢٥م أدخلتُ أمر بيع لشركة (.....) بسعر (٢٨٠) ريالاً، وعدد الأسهم المراد بيعها (٦٩٧) قبل التقسيم. كان الطلب وقتها وإلى وقت إقفال السوق للفترة الصباحية بنفس سعر العرض وهو ٢٨٠ ريالاً حيث كانت النسبة العليا والكمية المطلوبة أكثر من أربعة ملايين سهم والعرض (صفر). لم ينفذ البنك أمر البيع لي وانتظر البنك حتى الفترة المسائية حتى وقت انهيار سعر السهم، مما حمّلني خسائر مالية. أرسلتُ خطاب اعتراض للبنك بتاريخ ٢٠٠٦/٣/١٣م ووقع البنك باستلامه وتجاهل البنك اعتراضي حتى تاريخ رفعي للشكوى لهيئة سوق المال وذلك بعد أربعة أشهر من خطابي للبنك، حيث استجابوا فقط للهيئة. وتجميدي للسهم بدون بيع حتى تاريخه. استند البنك في رده على التاريخ الذي أشرت إليه في خطابي للهيئة وهو ٢٠٠٦/٢/٢٢م بدلا من ٢٠٠٦/٢/٢٥م ولم يأخذوا في اعتبارهم أنني أرفقت صورة من أمر البيع الذي فيه التاريخ الحقيقي. وكذلك رمى البنك بالمسؤولية على تداول. عقدي هو مع البنك وليس مع تداول وبذلك أي خطأ يتحمل البنك المسؤولية فهو مقدم الخدمة لي بالنيابة عن تداول والمبلغ السنوي المقطوع والعمولة أقوم بدفعها للبنك وبالتالي إذا كان هناك حق على تداول فالبنك يطالبهم بها ولا يجوز للبنك إخلاء مسؤوليته بمجرد رد على خطاب الهيئة"، واختتم مذكرته بقوله: "أطالب البنك بتسديد قيمة الفرق بين المبلغ الذي طلبت بيع السهم به (يعادل بأسعار ما بعد التقسيم ٥٦ ريالاً) وسعر اليوم الذي أقدم فيه هذه العريضة وهو (٢٠) عشرون ريالاً لعدد (٣٤٨٥) سهماً والمبلغ الذي أطالب به هو تحديداً (١٢٥.٤٦٠) مائة وخمسة وعشرون ألفاً وأربعمائة وستون ريالاً".

وجاء رد المدعى عليه متضمنا: "١-أنَّ المدعي أدخل أمر بيع بتاريخ ٢٠٠٦/٢/٢٥م في تمام الساعة ١١:٤٩:٣٦:٥٩٥ وقد قبله نظام تداول الساعة ١٢:٠٣:٥٨:٥٦٨ وبرقم.... أي بعد إقفال السوق، فقد استقبل البنك المدعى عليه الأمر وأرسله إلى نظام تداول بالشكل الصحيح والسليم وبدون تأخير ووفقاً للبيانات المدخلة من قبل المدعي وبالتالي تصبح عملية تنفيذ الأمر من عدمه لوقت قبوله في نظام تداول ولظروف العرض والطلب في السوق في ذلك الوقت حيث افتتح السوق على سهم شركة (أ) بتاريخ ٢٠٠٦/٢/٢٥م حسب نشرة الأسعار الصادرة من تداول على سعر ٢٨٠ ريالاً وهو الأعلى في ذلك اليوم وبعد ذلك تراجع إلى ٢٥٤ ريالاً مع ملاحظة أنَّ أمر المدعي قد قُبل في نظام تداول بعد إقفال الفترة الأولى للسوق. وحيث إنَّ المدعى عليه قد التزم بالتعليمات والأنظمة ولم يحصل أي تقصير، كما أنَّ المدعي قد قبل بالاتفاقية المبرمة بين الطرفين وشروطها التي تعفي المدعى عليها من أي مسؤولية يكون سببها تأخر نظام تداول والأعطال التي تحدث في النظام وحيث إنَّ الأمر كذلك فإننا نطالب بالآتي رد الدعوى".

ووردت اللجنةَ مذكرةُ المدعى عليه التي تضمنت: "أنه في يوم ٢٠٠٦/٢/٢٥م تم إرسال أمر العميل في الساعة ١١:٤٩:٣٦:٥٩٥ وقُبل الأمر في تداول الساعة ١٢:٠٣:٥٨:٥٦٨ أي بعد إقفال السوق، ويتضح أنَّ الأمر موضوع الدعوى أُرسل إلى تداول قبل الإغلاق بعشر دقائق وحيث إنَّ الأمر كذلك نطالب برد الدعوى".

وقد خاطبت اللجنة ..... للاستفسار عن أمر المدعي المدخل يوم ٢٠٠٦/٢/٢٥م وتوضيح تاريخ ووقت إدخاله في نظام الوسيط ووقت قبول الأمر في نظام تداول وسبب عدم تنفيذ الأمر. فورد اللجنةَ الجوابُ متضمناً : "أنَّ المدعي أدخل أمر بيع في يوم ٢٠٠٦/٢/٢٥م لعدد (٦٩٧) سهماً من أسهم شركة (.....) بسعر (٢٨٠) ريالاً، وأنه بالرجوع إلى سجل الصفقات اليومية تبين أنَّ آخر صفقة نُفذت بسعر (٢٨٠) ريالاً كانت في تمام الساعة ١١:٥٩:٤٧ ولأنَّ أمر العميل أُدخل في تمام الساعة ١٢:٠٠:٠٢ فإنه لم يكن بالإمكان التنفيذ بالسعر الذي حدده العميل وهو ٢٨٠ ريالاً". وبذلك اختتمت أقوال الطرفين في القضية، وأُقفل باب المرافعة تمهيداً لإصدار قرارٍ فيها.

الأسباب

بما أنَّ موضوع النزاع هو خلاف بين مستثمر ووسيط حول تنفيذ صفقة أوراق مالية، فإنَّ ذلك يُعد من الأمور الداخلة في اختصاص اللجنة بموجب نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم م/٣٠ والتاريخ ١٤٢٤/٦/٢هـ.

ومن حيث الموضوع، فإنَّه بتأمل اللجنة في أوراق الدعوى وإجابات كلا الطرفين، بعد إمهالهما بما يكفي لإبداء ما يريانه، وتقديم ما لديهما من الوثائق التي تؤيد إدعاءاتهما، تبين لها أنَّ المدعي أدخل أمر بيع لـ (٦٩٧) سهماً من أسهم شركة (.....) بسعر (٢٨٠) ريالاً للسهم في يوم ٢٠٠٦/٢/٢٥م، وقد ذكر المدعي أنه أدخل الأمر في تمام الساعة ١١:٤٩:٠٠. كما تبين أنَّ المدعى عليه قام بإرسال الأمر إلى تداول في تمام الساعة ١١:٤٩:٣٦:٥٩٥ حسب المستخرجات الآلية من نظام المدعى عليه، وقُبل الأمر في نظام تداول في تمام الساعة ١٢.٠٠.٠٢ حسب إفادة تداول.

وحيث إنَّ القاعدة الأولى من قواعد السلوك في أعمال الوساطة في الأوراق المالية الواردة في الملحق ج من قواعد التداول المعنونة بالاجتهاد تنصُّ على أنه "يجب أن يتصرف الوسيط بمهارة وحرص واجتهاد حسب الأصول وذلك خدمة لمصالح عملائه وسلامة السوق"، كما تنصُّ المادة الخامسة الفقرة (ب/٣) من لائحة الأشخاص المرخص لهم الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية رقم (١-٨٣-٢٠٠٥) على أنه يجب على المرخص له التزام "المهارة والعناية والحرص وذلك بممارسة أعمالة بمهارة وعناية وحرص".

وحيث تنصُّ الأنظمة العامة من قواعد التداول الفقرة الحادية عشرة المعنونة بوقت التنفيذ على أنه "حالما يصل العضو إلى اتفاق أو يبت في قرار لتنفيذ عملية ما، فيتعين عليه تنفيذها أو بدء العمل على تنفيذها بأسرع ما يمكن عملياً ضمن الظروف المحيطة".

وحيث إنَّ المدعي طلب أمر بيع في تمام الساعة ١١:٤٩:٠٠ صباحاً، وقام المدعى عليه بإدخال أمر العميل الساعة ١١:٤٩:٣٦:٥٩٥ صباحاً أي في أقلَّ من دقيقة مما ينفي معه مسؤولية المدعى عليه عن التأخر في قبول الأمر في نظام تداول.

أما ما ذكره المدعي من أنَّ عقده مع المدعى عليه وليس مع تداول، فإنَّ المدعى عليه وسيط مرخص له في مجال الأوراق المالية وضامن للتنفيذ على الوجه الأمثل بناءً على تعليمات موكله، وقد قام بتنفيذ أمر المدعي في الوقت المناسب وأدى ما يجب عليه من عناية وحرص في تنفيذ أمر المدعي وليس ملزماً تحقيقَ نتيجة.

منطوق الحكم

رفض طلب المدعي.